من بعضه في بعض ويرد على الثاني انهم كانوا يفعلون ذلك على وجه التشفي به والتبارك
ولم يروا انهم استعملوه في الطهارة للصلوة واما الثالث فلا يرد عليه شي اعلمه والخبر
افاد كون الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه واستعماله في العضو
الطاهر لم يثبت انه اقتضى نجاسته الا انه ان غيرا اما في الاعضا من الوسخ لم يجز
التطهر به لانه قد غيرا حد اوصافه الوسخ **فصل** فان تغير الما المطلق
بالتراب الطاهر والطحلب جاز التطهر به لان التراب احد المطهرين **خبر** ويدل
عليه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فدل
على ما قلناه وهو اجماع الامة **فصل** فان تغير بما يكون في مقره او ممره
كالكبريت والزرنيخ ونحوهما جاز التطهر به اجماعا وكذلك اذا تغير برايحة ما
يجاوره كالعود والكافور جاز التطهر به اجماعا ايضا يدل عليه **خبر** روت
ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وميمونه اغتسلا من قصعه
فيها اثر العجين وذلك لابد ان يجاور الما فدل على ان ما جاوره من الاشيا الطاهره
التي لا تخالطه بل تجاوره لا تخرجه عن كونه طاهرا مطهرا **فصل** قال
الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يدل على انه لا يجوز التطهر نبيذ التمر
ولا العنب ولا غيرهما لان الله تعالى امر بالتطهر بالما بلا خلاف ثم امر بالتيمم عند عدم
الما فدل على انه لا يجوز التطهر بالنبيذ اي نبيذ كان لانه لا ينطلق عليه اسم
الما لغة ولا عرفا ولا شرعا الا ترى ان من وكل غيره بان يشتري له ما فاشترى
له نبيذا عد مخالفا ولم يصح شراوه له فدل ذلك على ان اسم الما المطلق لا يتناوله
فاما ما روى **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعبد الله ليلة الجن
ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبه وما طهور وتوضا به وصلى **قلنا**
هذا الخبر مطعون فيه من وجوه احدها انه معارض بكتاب الله تعالى امرنا نتطهر
بالما فان لم نجد فقد امرنا ان نتيمم وثانيها انه معارض للسنة **خبر** نحو
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم التراب طهور المومن لو لم يجد الما عشر حجج **خبر**
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج
الى غيرهما من الاخبار وثالثها ان راويه مختلف في اسمه قيل فزاره وقيل
فزاز ورابعها انه روى انه نباذ فلا يمتنع على مثله ان يروي ذلك ويختلقه
تنفيقا للنبيذ وخامسها انه رواه ابو زيد عن عبد الله وهو مجهول وسادسها
انه روى عن علقمه انه قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وروى مثله ايضا عن الاسود وروي انه قال
لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا

فدلت هذه الوجوه على ضعف هذا الخبر وضعف سنده ثم لو صح فقوله تمرة طيبه
وما طهور ظاهره يقتضي انه طرح في الاداوة تمره فهي على حالها لم تتغير بها الما
فهي تمرة طيبه لم تفسد فتصير نبيذا وما طهورا لم يتغير بالتمر وما هذه حاله لا
يمنع من جواز التطهر به وهذا واضح والحمد لله ويجوز ان يكون عبد الله سماه نبيذا
مجازا اي انه نبذ التمر في الما اي القاها فيه **فصل** **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوضو شطر الايمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة **خبر** وعن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه لما اسري بي الى السما قيل لي فيم يختصم الملا الاعلى
قلت لا ادري فعلمني قال في اسباغ الوضو في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوضو
على الوضو نور على نور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تاتي امتي غرا
محجلين غرا من اثار السجود محجلين من اثار الوضو ودلت هذه الاخبار على انه لا يجوز
التطهر بالما المغصوب لان الوضو قربه وعباده كما تقدم واستعمال الما المغصوب
فيه معصيه فلا يجوز ادا الطاعه بالمعصيه لان المعصيه لا تكون قربة وعباده بلا
خلاف يزيده بيانا قول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياهم ومن غصب المسلمين ماهم
فقد بخسهم اشياهم يزيده قوة قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه
فنهى عن استهلاك مال الغير من المسلمين والوضو بما المسلم استهلاك له فلم يجز لان الحكيم
قد نهى عنه وهو لا ينهى الا عن القبيح فدل على قبحه فلا يكون طاعة ولا يكون قربة
يريد وضوحا **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا
بطيبه من نفسه فاذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك مايه كان حراما فلا يجوز التطهر
به لانه معصيه وهذا واضح **فصل** ان قيل ما حد الما القليل والكثير
قلنا قد اختلف كلام العلما في ذلك فقال بعضهم الما الكثير ما لا يستوعب شربا
وتطهرا في مجرى العاده وهذا ملتبس عندي لانهم لم يقدروا من يستوعبه بعدد معلوم
وقد يكون الما في الانا فلا يستوعبه الواحد ولا الاثنان وقد يكون الما في الوعا الواسع
الكبير فلا يستوعبه العشره ولا العشرون وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الالف
ولا الالفان وقال بعضهم الكثير هو ما لا يغلب على الظن ان النجاسه تستعمل باستعماله
وهذا ملتبس ايضا لان الما القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل العرض ساكنا غير
متحرك فيدخل رجل اصبعه في احد جانبيه وفيها بول ويدخل اصبعه في الجانب
الثاني بعد ذلك فانه يغلب على الظن ان الثاني لم تباشر اصبعه تلك النجاسه التي كانت
في اصبع الاول ولا ما لاقاها ولا ما جاور ما لاقاها لكون الما ساكنا غير متحرك وكل

Copyright © King Saud University